شركة التوصية بالأسهم وأحكامها
بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. نبيل محمد كريم المغايرة *

تاريخ وصول البحث: 2007/7/10م تاريخ قبول البحث: 2008/2/20م

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع شركة التوصية بالأسهم، ويهدف لبيان تكييفها الفقهي، وما يترتب على هذا التكييف من أحكام، ودراسة هذه الأحكام دراسة فقهية قانونية مقارنة؛ وصولاً لما يجب أن تكون عليه هذه الشركة واقعا، ومنعا من وقوعها في المخالفات الشرعية في جوانبها التطبيقية.

وقد توصلت الدِّراسة إلى أنَّ هذه الشركة من الشركات المختلطة التي تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وهؤلاء تطبق عليهم أحكام شركة العنان الإسلامية، وشركاء مساهمين: وهؤلاء تطبق عليهم أحكام شركة المضاربة الإسلامية، كما بيَّنت الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الشركة.

Abstract

The present study addresses the subject of fiqh adaptation of Limited Partnership by Shares for purpose of identifying how to be adaptive to fiqh, outcome provisions as a result of such adaptation and investigating such provisions from fiqh legal comparative perspective so that practical basics can be identified when putting such partnership in practice, so doing would preclude its break of sharia principles.

The study found that Limited Partnership by Shares can be viewed as a combined type including two kinds of partners, limited partners on whom provisions of Islamic Partnership take effect; and sharing partners on whom Islamic Speculative Partnership provisions would take effect. The study showed in practice fiqh provisions of such kind of partnership.

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالميـــن، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمـــد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم، بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

فلما كانت الشركات في الوقـــت المعاصر من الروافد الاقتصادية الهامة، ونظراً لما تحققه من منافع ومكاسب على الصعيدي ن الفردي والمجتمعي، فقد تعددت هذه الشركات في زمننا المعاصر، وخرجت بمسميات جديدة تبيِّن الغرض الذي من أجله أنشأت، مما استدعى من الباحثين في المجالين القانوني والشرعي تنظيم هذه الشركات قانونا، والحكم على شرعيتها فقها، بحيث لا تخرج في تكييفها عن الشركات الإسلامية.

وبناء على ذلك، فقد ارتأيت دراسة شركة التوصية بالأسهم دراسة تحليلية فقهية جادة، ومقارنة بالقانون الذي ينظمها واقعا، تلك الشركة التي أرى أنها قد مزجت بين مجموعة من الشركات الفقهية.

وقد حاولت في هذا البحث الوصول إلى التكييف الفقهي لهذه الشركة في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة، مبيِّنا ما يجب أن تكون عليه تلك الشركة فقها وواقعا،

* محاضر متفرغ، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.

وخاصة أنَّ الفقهاء المحدثين لم يُعنوا بتكييفها الفقهي بشكل دقيق.

ولدراسة هذه الشركة، وبيان تكييفها الفقهي، وما يترتب على هذا التكييف من أحكام فقد قسمت البحث إلى تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الشركة في اللُّغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

المبحث الثاني: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفصل الأول: شركة التوصية بالأسهم : (مفهومها، وخصائصها في القانون الوضعي ، وتكييفها في الفقه الإسلامي) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم وخصائصها في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم.

الفصل الثانـــي: الأحكـــام والضوابط العامة لشركة التوصية بالأسهم في الفقه الإسلامي والقانون في ضوء تكييفها الفقهي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة لشركة التوصية بالأسهم.

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لشركة التوصية بالأسهم.

الفصل الثالث: شركة التوصيـــة بالأسهم: تأسيسها، وإدارتها،وأحكام ذلك في الفقه الإسلامي.وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

المبحث الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي.

أما الخاتمـــة فقد اشتملـــت على بعض النتائج التي خرجت بها من البحث.

هذا، والله أسأل أن يكـــون عملي هذا متقبـــلا وخالصا لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تمهيد: الشركة: مفهومها العام، وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ونتناول فيه مفهوم الشركة في اللُّغة والاصطلاح الشرعي والقانوني في المبحث الأول، وأنواع الشركات في القانون الوضعي، وموضع شركة التوصية بالأسهم منها في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحـــث الأول: مفهـــوم الشركـــة في اللُّغـــة والاصطلاح الشرعي والقانوني:

أولاً: الشركة في اللُّغة:

الشركة بفتح الشين وكسر الراء [شَرِكة] أو بكسر الشين وسكون الراء [شِرْكة]. والاسم: **الشِّرك**، وجمعه أشراك؛ كشبر وأشبار. وجمع الشريك: شركاء وأشراك، مثل: شريف وأشراف، ومنه قوله تعالى: **[وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي]**[32: طه]؛ أي اجعله شريكي فيه[1].

وجاء في المعجم الوسيط: "الشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، وهي أنواع مبيَّنة في موادها. والشَّرَك: النصيب"[2].

ومما تقدم، يتبين لنا أنَّ الشركة من المشاركة في المال، أو العمل، أو كلاهما للحصول على نصيب معين بسبب ذلك، كالربح مثلا.

ثانياً: الشركة في الاصطلاح الشَّرعي:

عرَّف فقهاء المذاهب الأربعة الشركة بمفهومها العام عدة تعريفات [3] لعل من أشملها –فيما أرى– تعريف الحنابلة حيث عرَّفوا الشركة بمعناها العام بأنَّها: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[4].

فهذا التعريف شامل لجميع أنواع الشركات التي تصح عندهم سواء أكانت شركات أموال، أم أعمال، أم وجوه، أم أموال، وأعمال معا؛ كشركة المضاربة. وهم

أكثر المذاهب الفقهية سعة في تصحيح كثير من أنواع الشركات.

ثالثاً: الشركة بمفهومها العام في القانون الوضعي:

نصت المادة (582) من القانون المدني الأردني على المفهوم العام للشركة حيث جاء فيها: "الشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[5].

هذا، وقد جاءت القوانين العربية متطابقة مع القانون الأردني في تعريف الشركة بمفهومها العام، نذكر من هذه القوانين القانون المدني المصري في المادة (55) منه[6]، والقانون المدني السوري في المادة (473) منه[7].

وقد امتاز هذا التعريف للشركة بإبراز عناصر الشركة وخصائصها الأساسية، ومن أهمها:

1 -النص على أنَّ الشركة عقد. مما يستلزم أنَّه لابد من أن يشترك فيها شخصان فأكثر. ولذا فإنَّ رجال القانون لم يعدّوا شركة الملك وشركة الإباحة من أنواع الشركات.

2 -تمييز الشركـــة عن الجمعية ، فغرض الشركة اقتصادي، وغرض الجمعية اجتماعي أدبي تكافلي.

3 -اقتسام ما ينتج عن العمل في الشركة من الأرباح والخسائر[8].

المبحث الثاني: أنواع الشركات
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

المطلب الأول: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي بإطارها العام:

اختلف الفقهاء في تقسيم الشركات على مذهبين:

مذهب يرى أن الشركة تنقسم إلى قسمين هما: شركة المِلْك، وشركة العقد[9].

ومذهب يرى تقسيم الشركة إلى ثلاثة أقسام هي: شركة المِلْك، وشركة الإباحة، وشركة العقد[10].

وما يعنينا في هذا البحث من أنواع الشركات الإسلامية شركة العقد وما تضمه من أنواع، ومنها بالتحديد شركة العنان، وشركة المضاربة؛ لدخولها في تكييف شركة التوصية بالأسهم.

وسأتناول في هذا البحث تعريف هاتين الشركتين عند الفقهاء الأربعة على النحو الآتي:

أولاً: شركة العقد:

عرَّف الفقهاء الأربعة شركة العقد تعريفات عديدة، ومن خلال هذه التعريفات يرى الباحث أنَّ شركة العقد قائمة على التوكيل ليصح التصرف من الشركاء كما صرَّح المالكية والحنابلة في تعريفهم [11]، كما أنَّ أموالها مملوكة على الشيوع كما صرح بذلك الشافعية في تعريفهم[12]. وأنَّ الغرض منها هو الربح كما صرح بذلك الحنفية. حيث قالوا: "هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[13].

ثانيا: شركة المضاربة:

عرَّف الحنفية المضاربة فقالوا: "هي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما اشترطا"[14].

وقد جاءت تعريفات المذاهب الفقهية لشركة المضاربة قريبة من تعريف الحنفية[15]، وما يعنينا من هذه التعريفات هو بيان مفهومها العام عند الفقهاء، ولن نخوض في نقدها وبيان ما اشتملت عليه.

هذا، وقد أجمع الفقهاء على القول بجواز شركة المضاربة أو القراض. قال ابن رشد: "لا خلاف بين المسلميـــن في جواز القـــراض، وأنَّه مما كان في الجاهلية فأقرَّه الإسلام"[16].

المطلب الثاني : أنواع الشركات في القانون الوضعي وموضع شركة التوصية بالأسهم من هذه الأنواع:

تنقسم الشركات في القانـــون الوضعي من حيث الغرض من إنشائها إلى نوعين:

1 -**الشركات المدنية:** وهي الشركات التي تقوم بأعمال مدنية. مثال ذلك: الشركات التي تقوم بأعمال المناجم أو شراء الأراضي لبيعها؛ لتحقيق ربح يعود على الشركاء.

وهذه الشركات لا تكتسب صفـــة التاجر، ولا تخضع لأحكام القانون التجاري وإنَّما تطبق عليها أحكام القانون المدني[17].

2 -**الشركات التجارية:** وهي التي تقوم بأعمال تجارية، وتكتسب صفة التاجر وتخضع لأحكام القانون التجاري[18].

وتقسم هذه الشركات إلى ثلاثة أقسام هي:

أ -شركات الأشخاص: وهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم.

وتقسم هذه الشركات إلى ثلاثة أنواع هي:

1- شركة التضامن.

2- شركة التوصية البسيطة.

3- شركة المَحاصَّة[19].

ب شركة الأموال: وهي التي تقوم على المال وتعتمد عليه اعتماداكلياولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية[20].

وتقسَّم هذه الشركات إلى ثلاثة أنواع هي:

1- شركة المساهمة المحدودة.

2- شركة التوصية بالأسهم.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة[21].

ج -الشركات العامة: وهي التي يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص لرعاية الصالح العام والحرية الفردية معاً[22]. وتشمل نوعين هما:

1- شركات الاقتصاد المختلط.

2- شركات المساهمة العامة.

ومما تقدم يتبيَّن لنا أنَّ شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال، إلاَّ أنَّ بعض رجال القانون يرونها من الشركات المختلطة؛ لأنها تضم نوعين من الشركاء فهي شركة أشخاص في حق الشركاء المتضامنين، وشركة أموال بالنسبة للشركاء الموصين أو المساهمين[23].

الفصل الأول: شركة التوصية بالأسهم: (مفهومها، وخصائصها في القانون الوضعي، وتكييفها في الفقه الإسلامي):

نتناول في هذا الفصل مفهوم شركة التوصية وخصائصها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المبحث الأول، وفي ضوء ذلك سنحاول الوصول إلى تكييفها الفقهي في ضوء التكييـــف الفقهي للشركات الإسلامية عند الفقهاء وذلك في المبحث الثاني، نبيِّن ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم وخصائصها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي شركة التوصية بالأسهم فقال: "**هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم**"[24].

وجاء في تعريف شركة التوصية بالأسهم في المادة (3) فقرة (أ) من قانون الشركات المصري الجديد ما يلي: "شركة التوصية بالأسهم شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المعين في القانون[25]. وجميع التعريفات في القوانين العربية قريبة من هذا التعريف.

وقد بيَّن قانون الشركات الأردني في المادة (77) أنواع الشركاء في شركة التوصية بالأسهم، ومركزهم القانوني فيها، حيث جاء في هذه المادة:" تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما:

أ. **شركاء متضامنون:** لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب. **شركاء مساهمون:** لا يقل عددهم عن ثلاثة ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها"[26].

مما تقدم يتبيَّن لنا أنَّ شركة التوصية بالأسهم تتمتع بالخصائص الآتية:

أولاً: تضم شركة التوصية بالأسهم نوعين من الشركاء:

النوع الأول: شركاء متضامنون، تكون مسؤوليتهم عن التزامات الشركة مسؤولية مطلقة؛ غير محددة بما قدموه من حصص، وهؤلاء الشركاء وفق قانون الشركات يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة.

النوع الثاني: الشركاء المساهمون، وتكون مسؤولية هؤلاء بحدود قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها، ولذلك لا يكتسبون صفة التاجر بدخولهم في شركة التوصية بالأسهم[27].

ثانياً: لشركة التوصية بالأسهم عنوان يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فقط، ولا يجوز دخول اسم واحد من الشركاء المساهمين في عنوان الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (79) من قانون الشركات الأردني[28].

ثالثاً: إنَّ رأس مال شركة التوصية بالأسهم مقسَّم إلى أسهم، تعطى للشركاء المساهمين مقابل مساهمتهم في الشركة، أما الشركاء المتضامنون فيعطون صكوكا تمثل حصصهم في الشركة، ولكل نوع منها نظامه القانوني الخاص؛ فالأسهم لها أحكامها المتعلقة بتداولها، والصكوك لا يجوز التنازل عنها من قبل الشريك المتضامن إلاَّ بتعديل نظام الشركة[29].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم:

ذكرت سابقا أنَّ بعض رجال القانون يرى أنَّ شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال، والبعض الآخر يرى أنها من الشركات المختلطة [30]. وعند النظر في نوعية الشركاء الداخلين في هذه الشركة نجد أنهم يتكونون من فئتين:

الفئة الأولى: وهم الشركاء المتضامنون؛ وهؤلاء الشركاء يكتسبون صفة التاجر، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة، قد تستغرق مسؤوليتهم هذه كل ثروتهم، فضلا عن حصصهم في الشركة. وبناء على ذلك فهم مسؤولون عن إدارة الشركة وأعمالها، فمركز الشريك المتضامن في هذه الشركة كالشريك في شركة الأشخاص[31].

الفئة الثانية : وهم الشركاء المساهمون، وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم (أسهمهم)، ولا يكتسب هؤلاء الشركاء صفة التاجر، كما لا يحق لهم التدخل في شؤون الشركة وإدارتها أو القيام ببعض أعمالها، وهذا المركز لا يكون إلاَّ للشركاء في شركة الأموال، فثبت إذن بما لا يدع مجالا للشك بأنَّ شركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة[32]. هذا شيء.

وشيء آخر، أننا نريد التعرف على التكييف الفقهي[33] لهذه الشركة في ضوء ما قدمنا من بيان لطبيعتها، وخصائص الشركاء،ومركزهم القانوني فيها. بمعنى آخر ما هي الأحكام الشرعية التي يجب تطبيقها على هذه الشركة؟ هل هي أحكام شركة العنان ، أم المفاوضة، أم المضاربة، أم هي نوع خاص؟

بداية نقول: إنَّ ما يقع على الشريك المتضامن من المسؤوليات غير المحدودة؛ كمسؤوليته عن ديون الشركة، ووجوب القيام بإدارة الشركة، شبيه هذا بما يقع على الشريك في شركة العنان الإسلامية، حيث يلزم كل شريك في شركة العنان بكل ما يترتب على الشركة من

التزامات، ويجب عليه القيام بالأعمال التي تتطلبها الشركة، إما بالنص عليها أو بمقتضى عقد الشركة.

كما لا يجوز منع أحد الشركاء من القيام بأعمال الشركة، أو أن يشترط لغير العامل ربحا أكثر من رأس ماله. وهذا محل اتفاق عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[34].

وبناء على ذلك، فالعلاقة بين الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم هي تماما كعلاقة الشركاء في شركة العنان، وبالتالي تسري أحكام شركة العنان على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وأيّ حكم يخالف أحكام شركة العنان فلابد من إلغائه أو تصحيحه بما يتفق وأحكام شركة العنان.

أما الشركاء المساهمون فقد علمنا أنَّ مسؤوليتهم عن ديون الشركة هي مسؤولية محدودة؛ بمعنى أنهم لا يسألون عن ديون الشركة إلاّ بمقدار أسهمهم التي قدموها للشركة، كما أنَّه لا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة وأعمالها، وأنَّ هذه الأسهم التي يقدمونها للشركة يقوم بالعمل بها الشركاء المتضامنون وفي حدود الغرض الذي من أجله قامت هذه الشركة.

فهذه الأحكام التي ذكرت هي شبيهة بالأحكام التي تطبق على الشركاء في عقد أو شركة المضاربة؛ فرب المال يقدم المال (تماما كالمساهمين في شركة التوصية بالأسهم)، والمضارب (وهم في شركة التوصية بالأسهم الشركاءالمتضامنون) يقومون بالعمل في تلكالأموال[35].

وهذا يؤكد ما سبق بيانه من أنَّ شركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة؛ بمعنى أنَّها تحتوي على أكثر من نوع من أنواع الشركات.

هذا، وقد صحح الشيخ علي الخفيف الشركة التي تكون من أنواع مختلفة من الشركات حيث قال: "وكما تجوز المضاربة منفردة تجوز مجتمعة مع شركة العنان؛ وذلك لأنَّ المال إذا كان من جانب والعمل من جانب آخر كانت مضاربة منفردة ..."[36].

ثم قال: "وقد يكون المال لشريكين أو أكثر على أن يكون العمل على بعضهم، كأن يساهم ثلاثة في ثلاثة آلاف جنيه على كل ألف ويعقدونها شركة على أن يعمل فيها واحد منهم فقط، وفي هذه الحال يكون مال غير العامل مضاربة في يد العامل منهم واحد أو أكثر، أما مال العامل فهو ماله يعمل فيه بحكم أنه مالك له، وإذا كان العامل عندئذ متعددا كأن كان العمل على اثنين كانت أموالهما بينهما شركة عنان"[37].

فهذا النص يبيِّن تماما تكييف العلاقة بين الشركاء المتضامنين والمساهمين في شركة التوصية بالأسهم. فالمساهم في هذه الشركة يدفع ماله إلى الشركاء المتضامنين؛ ليعملوا به، ولا يتحمل من الخسارة إلاَّ بمقدار ما دفع من الأسهم، تماما كرب المال في شركة المضاربة، فهو يدفع المال للمضارِب [الشريك المتضامن] ليعمل فيه، فإذا خسر كانت الخسارة من هذا المال الذي دفعه وبحدوده فقط.

أما بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين فيما بينهم فإنَّ الأحكام التي يجب أن تطبق عليهم هي تماما الأحكام المطبقة على الشريك في شركة العنان؛ فلكل واحد منهم أن يعمل في الشركة لكن لا يشترط العمل حقيقة على كل واحد في شركة العنان، وإنَّما الشرط ألاَّ يتضمن عقد الشركة شرطا يمنع أحد الشركاء من العمل في الأعمال التي من أجلها أُنشِئت الشركة.

وهذا التكييف لهذه الشركة يتفق مع رأي جمهور الفقهاء القدامى من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[38].

لكن الحنابلة – فيما أرى لهم من تصور للشركات– يعدّون الشركات التي من أنواع شتى نوعاً من شركة المفاوضة، حيث جاء في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي: "وأما شركة المفاوضة فنوعان : أحدهما أن يشتركان في جميع أنواع الشركة ، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك ؛ لأنَّ كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره"[39]. فثبت

أنَّ شركة التوصية بالأسهم، وفق طبيعتها، هي نوع من أنواع شركة المفاوض ة الصحيحة عند الحنابلة، لأنَّها تجمع بين شركة العنان والمضاربة.

أما المالكية فقد نُقل عن الإمام مالك -رحمه الله- عدم جواز أن يضم إلى القراض شركة، كما لا يجوز أن يضم إليه عقد إجارة [40]. وبما أنَّ هذه الشركة – أعني شركة التوصية بالأسهم- تشتمل على شركة عنان بين الشركاء المتضامنين وشركة مضاربة بينهم، وبين الشركاء المساهمين فإنَّ هذه الشركة فاسدة عند الإمام مالك، مع أنَّ أصحاب مالك أجازوا ذلك بشرطين، الأول إذن الشريك لشريكه بذلك. وثانياً: أن لا يؤدي ذلك إلى التقصير أو التعدي في عمل الشركة[41].

وخلاصـــة القول: فإنَّ العلاقـــة بين الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين هي علاقة عقد مضاربة في مواجهة المساهمين،حيث يضارب الشركاء المتضامنين بمال الشركاء المساهمين وفق النسبة المتفق عليها بينهم.

أما بالنسبة إلى علاقة الشركاء المتضامنين فيما بينهم فهي شركة عنان؛ فلكل شريك أن يعمل في الشركة، ويتحمل كل منهم ما يترتب على الشركة من ديون في أموالهم الخاصة، فضلا عن أموالهم [حصصهم] في الشركة.

وهذه الشركة، باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، هي شركة صحيحة، خلافا لما نقل عن الإمام مالك -رحمه الله- من عـــدم صحتها بهذه الصورة، مع أنَّ المالكيـــة صرحوا بجوازها وفـــق الشروط التي ذكرتها سابقا.

الفصل الثاني: الأحكام والضوابط العامة لشركة التوصية بالأسهم في الفقه الإسلامي والقانون في ضوء تكييفها الفقهي:

يلزم، لتكوين شركة التوصية بالأسهم، تحقق الأركان الموضوعية العامة منها والخاصة، والأركان الشكلية اللازمة في العقد، بحيث تتفق مع الأركان في عقد المضاربة الإسلامية -بالنسبة للعلاقة بين الشركاء المتضامنين من جهة والشركاء المساهمين [الموصين] من جهة أخرى- والأركان في شركة العنان بالنسبة للشركاء المتضامنين فيما بينهم من جهة أخرى.

وسنلقي الضوء على هذه الأركان على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة لشركة التوصية بالأسهم:

أولاً: ركن الصيغة (الإيجاب والقبول):

وهذا الركن، وفق التكييف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم، هو محل اتفاق بين الفقهاء [42]، وهو الركن الوحيد عند الحنفية، وما عداه فيعتبر من شروط الصحة لا الأركان عندهم[43].

ويقصد بصيغة العقد: "التعبير الصادر من كل من المتعاقدين الدال على إرادة إنشائه. ويتكون من الإيجاب والقبول"[44].

وعرَّف ابن عابـــدين الإيجاب والقبول فقال: "الإيجاب: هو ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين. والقبول: ما يذكر ثانيا من الآخر"[45].

أما رجال القانون فقد عبروا عن هذا الركن بالرضا؛ وهو القبول بالاختيار التام الخالي من شائبة الإكراه والغلط والتدليس[46].

وما يعنينا في هذا الركن هو كيف يتم تطبيق هذا الركن في شركة التوصية بالأسهم واقعا؟

نلاحظ بالنسبة إلى العلاقة بين الشركاء المتضامنين مع الشركاء المساهمين أنَّه لا يتم توجيه إيجاب وقبول مباشر بين الطرفين؛ إنَّما يجري الاكتتاب من قبل المساهمين على الأسهم التي تطرح من قبل الشركة للجمهور، فيقوم الجمهور بشراء هذه الأسهم ليصبحوا شركاء في هذه الشركة. فما مدى اعتبار الاكتتاب إيجابا -من قبل المؤسسين (الشركاء المتضامنين)- وقبولا من قبل المساهمين؟.

انقسم الفقهاء المعاصرون في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أنَّ الاتفاق بهذه الصورة لا يمثل إيجابا، بل هو مجرد تفاوض على الشروط. كما أنَّ الاكتتاب من قبل المساهمين عمل يتم بالإرادة المنفردة. ومن الذين ذهبوا لذلك الدكتور عيسى عبده، والدكتور محمد الجندي[47].

وحجة أصحاب هذا القول:

1 -أنَّ العقد يحتاج إلى التقاء إرادتين في مجلس التعاقد، وأن يكون القبول فور صدور الإيجاب، وبالنظر إلى طريقة الاكتتاب نجد أنه يكون بطرح الأسهم للجمهور للاكتتاب فيها، وهذا يكون بعد انقضاء فترة معينة ، وبالتالي لا يصدق عليه ماهية العقد[48].

2 -أنَّ التزام المؤسسين للشركة باقتسام الأسهم ليس منشؤه العقد، وإنما هم متبرعون بقبولهم تأسيس الشركة والمساهمة في رأس مالها، ولا يستطيع أحد أن يجبرهم عليه، والشأن في العقد أن يرتب حقوقا على طرفيه[49].

3 -أنَّه يلتحق بالشركة من يشاء بإرادته المنفردة، وله أن يبيع الأسهم بإرادته المنفردة ويخرج بغير إذن المساهمين، وبغير علمهم، وليس هذا من طبيعة العقود ومنها عقد الشركة[50].

4 -وحيث يستطيع كل من يشتري سهما أو مجموعة من الأسهم أن يكون شريكا ودون الحاجة لموافقة الشركاء الآخرين، بل ودون علمهم باشتراكه أصلا، فالاعتبار هنا، كما نلاحظ، بالنسبة للشركاء المساهمين هو للمال لا لشخص الشريك[51].

وبناء على ذلك: يرى هذا الفريق أنَّ تخلف العامل الشخصي يجعل هذه الشركة فاسدة، علاوةً على أنَّ الشريعة تعطي كل شريك حق التدخل في إدارة الشركة، بينما في الشركات المساهمة ، ومنها شركة التوصية بالأسهم، لا يجوز لأي شريك مساهم مهما كان عدد أسهمه أن يتدخل في أعمال وإدارة شؤون الشركة[52].

الفريق الثاني: يرى أنَّ شراء هذه الأسهم بهذه الصورة (بطريقة الاكتتاب) يعد بمنزلة قبول منهم على الدخول في هذه الشركة كشركاء مساهمين، وتحملهم لديون الشركة، وحصولهم على نسبة من أرباحها بمقدار ما اشتروا من أسهم. وعليه فإنَّ الإيجاب والقبول متوفر في الاكتتاب.

ومن الذين صرحوا بذلك ردا على أصحاب القول الأول الدكتور محمد شبير[53]، والدكتور محمد صبري هارون[54]، والدكتور محمد فتحي النشار[55]، وعاشور عبد الجواد[56].

وحجـــة أصحاب هذا القـــول رداً على أصحاب القول الأول:

1 -أنَّ الاكتتاب، طبقا لأحكام القانون، عقد بين المكتتب والشركة تحت التأسيس، أو بينه وبين المؤسسين؛ لأنَّ فتح باب الاكتتاب أمام الجمهور، وإعلان ذلك في الصحف والمجلات، ونشره، ووضع كافة شروط الاكتتاب ومواصفاته يُعدُّ إيجاباً[57].

2 -يتـــم العقد بقبول المكتتب من خلال توقيعـــه على شهادة الاكتتاب، وعليه فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل بإقدام المساهم على شراء الأسهم[58].

3 -صحيح أنَّ الإيجاب هو للجمهور لا لشخص بعينه إلا أنَّه ثبتت مشروعية ذلك بالكتاب والسنة.

أمـــا الكتاب فقولـــه تعالى: **[ولِمَنْ جاءَ بهِ حِملُ بعير]**[72: يوسف].

وجه الدلالة: أنَّ الإيجاب صدر عامًّا دون توجيهه إلى أشخاص على جهة التعيين.

وأما السنة فلما روي عن أنس بن مالك τ أنَّ النبي ε باع حلسا وقدحا وقال: " **من يشتري هذا الحلس والقدح؟** فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي ε: "**من يزيد على الدرهم؟ من يزيد على الدرهم؟**" فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه"[59].

وجه الدلالة : أنَّ النبي ε وجه إيجابا عامًّا إلى جلسائه. فدل ذلك على جواز الاكتتاب والذي يمثل إيجابا عامًّا للجمهور.

4 – علاوة على ذلك، فإنَّ المهم في نظر الشارع هو تبادل الرضا بين المتعاقدين، ولا عبرة بشكل هذا التبادل ولا في وسيلة ذلك، فقد يتم شفاها أو كتابة، وقد يوجه لشخص، أو لمجموعة من الأشخاص، أو لجمهور الناس[60].

سبب الخلاف والراجح في المسألة:

لعل سبب الخلاف بين المعاصرين هو اختلاف الفقهاء القدامى في مدى جواز قيام غير اللفظ (كالاكتتاب) مقام اللفظ في الإيجاب القبول، فقد اختلف الفقها ء القدامى في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط كون الإيجاب والقبول باللفظ. وهذا هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[61].

القول الثاني: اشتراط اللفظ في الإيجاب والقبول إلاَّ عند تعذر اللفظ فإنَّ الكتابة تقوم مقام العبارة. وهذا قول الحنابلة[62].

وسبب الاختلاف بين الفقهاء القدامى: هو اختلافهم في تحقيق المناط؛ ذلك أنَّ العقود مبناها على الرضا لقوله تعالى: **[إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ]**[29: النساء].

وعليه، فإنَّ الرضا إذا وجد في العقد صح العقد، وإذا انتفى الرضا بطل العقد[63].

وقد اتفق الفقهاء القدامى على صحة الإيجاب والقبول إذا كان باللفظ؛ لاتفاقهم على تحقيق مناط الحكم فيه وهو الرضا[64].

أما غير اللفظ في الإيجاب والقبول فقد اختلف الفقهاء في مدى تحقق مناط الحكم فيه، مما جعلهم يختلفون في قيام غير اللفظ مقام اللفظ في الإيجاب والقبول.

وأرى أنَّ الخلاف ليس جذريا، فكل ما يدل على الرضا جاز أن يكون إيجاباً وقبولاً. لكن الرضا أمر خفي فيناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الإيجاب والقبول ومنه طريقة الاكتتاب. كما أنه لم يأت دليل على تعيين صفة الإيجاب والقبول شرعا فتصح بكل ما يدل عليها.

وقد صرح الحنفية بجواز أن يكون الإيجاب والقبول بالفعل فضلا عن الكتابة[65]. كما ذهب المالكية إلى ربط الإيجاب والقبول بعرف الناس وعاداتهم. فما يعتبر في عرفهم إيجابا وقبولا اعتبر كذلك[66].

وذهب الشافعية إلى جواز أن تقوم الكتابة مقام العبارة[67]، وحتى الحنابلة الذين خالفوا جمهور الفقهاء أجازوا عند الحاجة أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة[68].

علاوة على ذلك، فإنَّ الحاجة داعية لحفظ الحقوق بطريقة ما، والاكتتاب واحد من هذه الطرق. ثم إنَّه من غير المعقول أن نقول لكل مكتتب: شاركنا في هذه الشركة. ويقول المكتتب: قبلت. في مدة معينة خاصة عند كثرة عدد المساهمين أو يؤدي ذلك لبطلانها وعدم صحتها، مع عدم ورود نص في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله، ولا إجماع، ولا قياس صحيح يدل على أ نَّ الإيجاب والقبول لا يكون إلاَّ باللفظ[69].

فتبين أنَّ عدم اللفظ بالإيجاب والقبول في الاكتتاب لا يقدح بهما، بل كل ما يدل على الرضا، ومن ذلك الكتابة جاز أن يكون إيجابا وقبولاً.

وعليه، فإنَّ الاكتتاب يعد صحيحا، ومن ثم صحة شركة التوصية بالأسهم لصحة ركنها، وهو الاكتتاب والذي يمثل الإيجاب من المؤسسين (الشركاء المتضامنين) والقبول من الشركاء المساهمين.

ثانياً: العاقـدان:

وهما طرفا العقد اللذان لا يتم العقد إلاَّ بهما، ولابد من توافر أهلية الأداء فيهما.

ويقصد بأهلية الأداء للعاقدين: "أن يكون كل منهما متمتعا بالصفات التي تسوغ له شرعا مباشرة العقد"[70]. وهذه الصفات هي: 1- العقل، 2- البلوغ، 3- الرشد، 4- الدين.

وهذه الصفات لا بد من توافرها في الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم؛ وذلك لأنه المباشر للتصرفات القانونية والإدارية في الشركة، لكنَّ القانون لم يشترط اتحاد الدين.

أما الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء القدامى في اشتراط اتحاد الدين على قولين:

القول الأول: اتحاد الدين ليس شرطا لانعقاد الشركة. وهذا هو قول الحنفية ، وقول عند الحنابلة والظاهرية[71].

القول الثاني: كراهيــة مشاركة المسلم للذمــي والكافر. وهذا قول المالكية والشافعية ، والقول الثاني عند الحنابلة[72].

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1 - ما روي عن الخلال بإسناده عن عطاء أنه قال: "نهى رسول الله ε عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"[73].

2 - لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة الذمي[74].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة بما يأتي:

1 - ما روي عن ابن عباس τ أنه قال: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني". ولم يعرف له مخالف من الصحابة[75].

2 - أنَّ مال اليهودي والنصراني ليس بطيب؛ لأنهم يتعاملون بالربا والعقود الفاسدة، ونحوه ا من المعاملات غير الشرعية[76].

مناقشة الأدلة:

وقد رد على أدلة القائلين بالكراهة بما يأتي:

1 - قول ابن عباس τ رد عليه بما يأتي:

أ. أنه محمول على ما لو استقل غير المسلم بالشركة لاحتمال التعامل بالربا، وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف في حال حضور المسلم[77].

ب. ذكر المطيعي أنَّ قول ابن عباس موقوف عليه[78].

ج. قول ابن عباس هو قول لأحد الصحابة ولم يثبت انتشاره بينهم فلا يحتج به[79].

د. هناك رواية تخالف ذلك عن الأثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا، لأنهم يربون وأن الربا لا يحل"[80].

2- القول بأن أموالهم ليست بطيبة غير صحيح لما يأتي:

أ. أنَّ النبي ε "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر". وفي رواية: "على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ε شطر ثمرها"[81].

ب. أنَّ رسول الله ε ابتاع طعاما من يهودي بالمدينة ورهن درعه عنده[82].

وبناء على ما تقدم ، أرى جواز مشاركة المسلم لأهل الذمة لكن بشرط الحذر في التعامل معهم ؛ لأنهم لا يتورعون عن التعامل بالمحرمات، كالربا، وشــراء الخمر، والخنزير.

أما شركة التوصية بالأسهم فالملاحظ أنَّ الشركاء فيها على قسمين، القسم الأول: شركاء مساهمون وهؤلاء لا عمل لهم في الشركة، بل لا يجوز لهم أن يعملوا فيها فضلا عن التدخل في إدارتها، وبالتالي لو كان بعضهم من أهل الذمة أو حتى كافراً فلا تأثير لهم على المعاملات التي تجري في الشركة.

أما الشركاء المتضامنون فهم الذين يقومون بإدارة أعمال الشركة، وبالتالي فإنَّ وجود غير المسلم من بين هؤلاء الشركاء قد يشكل نوعا من خطر التعامل

بالمحرمات، وهذا يكون في حال عدم تحديد الشركة لأغراضها، ولكنَّ الغالب أن تحدد الشركة غرضها، وبالتالي يترتب الخطر بحسب الغرض ومدى دخول أعمال غير مشروعة قد يمارسها الشريك غير المسلم.

بقي أن نذكر ما إذا كان الشريك المساهم قاصراً أو محجوراً عليه؛ ففي هذه الحالة يجوز للولي أو الوصي بعد موافقة القاضي المختص، استثمار أموال القاصر أو المحجور عليه من خلال شراء حصة أو مجموعة من الأسهم في شركة التوصية بالأسهم كشريك مساهم[83].

وكذلك في الفقه الإسلامي ، للولي أو الوصي أن يدفع مال موليه من صبي ويتيم إلى مضارب ليعمل فيه، وله أن يضارب به بنفسه، أو يضم إليه غيره للمضاربة بمال موليه[84].

وقد سبق لنا أن بينا بأن الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم هو كرب المال في شركة المضاربة.

وهناك شرط هام يتعل ق بكل من العاقدين في شركة التوصية بالأسهم، وهو أهلية كل منهم لأن يكون وكيلاً وموكلاً؛ وذلك لأنَّ علاقة الشركاء المساهمين بالشركاء المتضامنين هي كعلاقة رب المال بالمضارب في عقد المضاربة.

ومن شروط العاقدين فيها: أن يكون رب رأس المال أهلاً لأن يوكل، وأن يكون المضارب أهــلاً لأن يكون وكيلاً[85].

أما بالنسبة للشركاء المتضامنين فيما بينهم فهي كعلاقة شركاء شركة العنان، ومن شروط الشركاء فيها أيضاً: أن يكونوا أهلاً للتوكيل والتوكل[86].

ثالثاً: المحــل:

ويقصد بمحل الشركة: "المشروع الذي استهدف الشركاء تحقيقه".

أو "هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء؛ فهو الذي ستوجه إليه أموال الشركة"[87].

ومحل شركة التوصية بالأسهم عبارة عن أسهم تعطى للمساهمين مقابل مساهمتهم في الشركة، وصكوك تمثل حصص الشركاء المتضامنين.

ولكل نوع نظامه القانوني الخاص به؛ فالأسهم تخضع للتنظيم الخاص بها أهمها الأحكام المتعلقة بالتـداول. والصكوك التي تمثــل حصص الشركاء المتضامنين تخضع للأحكام الواردة بشأنها، ومن أهمها عدم جواز تنازل الشريك المتضامن عن حصته أو جزء منها إلى الغير إلاَّ بتعديل نظام الشركة[88].

وسأتناول حكم أسهم شركة التوصية بالأسهم في الفقه الإسلامي عند الحديث عن أركانها الموضوعية الخاصة.

رابعاً: السبــب:

السبب: "هو الباعث الذي يدفع الملتزم إلى أن يرتب في ذمته الالتزام"[89].

أو "هو الذي يدفع الأفراد إلى التعاقد رغبة منهم في تحقيق الربح واقتسام ما ينتج عن المشروع من أرباح، ومن ثم يكون السبب مشروعا"[90].

فالسبب إذن هو الغرض المباشر المقصود من العقد، ويجب أن يكون صحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ولا يصح إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه، وهذه المنفعة مفترضة في العقود ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

وهذا ما نصت عليه المادتان (162) و(166) من القانون المدني الأردني[91].

وبناء على ما تقدم ، يتبين لنا أنَّ الباعث الدافع لتكوين شركة التوصية بالأسهم لا بد أن يكون مشروعاً، يقصد به تحقيق الربح بعيدا عن النيات والمقاصد الفاسدة، وفي ذلك يقول ابن القيم: "إنَّ

القصود في العقود معتبرة، وأنَّها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته"[92].

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لشركة التوصية بالأسهم:

هناك أركان موضوعية خاصة بشركة التوصية بالأسهم لابد من توفرها، نبيِّنها على النحو الآتي:

المطلب الأول: قيام الشركة على تعدد الشركاء:

الشركة في اللُّغة تعني الاختلاط[93]، وهذا يتحقق بأقل عدد تقوم عليه الشركة ، وهو وجود اثنين من الشركاء، وهذا هو الحد الأدنى في الشريعة الإسلامية. أما في القانون فقد اشترط قانون الشركات الأردني في المادة (77) منه أن لا يقل عدد الشركاء المتضامنين عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

أما الشركاء المساهمون فاشترط ألاَّ يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل واحد منهم بقدر الحصة التي ساهم فيها عن ديون الشركة[94].

أما في القانون المصري فقد جاء في المادة (2/1 لائحة): "لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركة التوصية بالأسهم عن اثنين أحدهما متضامن. وطبقا لنص المادة (8) فقرة (2) من القانون 159 لسنة 1981م: "إذا قل عدد الشركاء عن ذلك اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون"[95].

أما في الفقه الإسلامي فإنَّ تعريف الفقهاء للشركة يدل على أنَّها لا تنعقد إلاَّ باثنين فصاعداً؛ لأنَّ الركن الأساس لقيام الشركة هو الإيجاب والقبول المعبران عن الرضا، ولا يتمان إلاَّ من طرفين تتوافق إرادتهمـا على عقد الشركة. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[96].

وأرى أنَّه لابد من وجود أكثر من شريك متضامن في شركة التوصية بالأسهم حتى يبقى تكييف الشركة الفقهي على أنَّها شركة عنان بين الشركاء المتضامنين، أما إذا كان الشريك المتضامن واحدا والشركاء المساهمون واحدا فأكثر انقلبت شركة التوصية بالأسهم كلها إلى شركة مضاربة، وطبق عليها أحكام عقد المضاربة فقط.

أما مال الشريك المتضامن الخاص فيحكم عليه بأنه تجارة خاصة، فيكون مسؤولاً عنها مسؤولية التاجر المستقل.

المطلب الثاني : تقديم كل شريك حصة في رأس المال:

سبق أن بينَّا أنَّ الشركاء في شركة التوصية بالأسهم يقدم كل شريك منهم حصة في رأس مال الشركة، هذه الحصص مقسمة إلى أسهم تعطى للشركاء المساهمين مقابل مساهمتهم في الشركة.

أما الشركاء المتضامنون فيعطون صكوكا تمثل الحصص المقدمة من قبلهم، وهذه الأسهم والصكوك على أنواع مختلفة. وسأتناول في هذا المقام أهم أنواع الأسهم، ومن ثَمَّ بيان حكم الشارع في إصدارها والتعامل بها على النحو الآتي:

أولاً: الأسهم: أنواعها وحكمها في الفقه الإسلامي:

السهم: "عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، حيث يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء يمثل السهم جزءا من هذه الأجزاء"[97].

وتقسَّم الأسهم إلى أنواع مختلفة وفق اعتبارات معينة، نذكر من أهمها:

1- **الأسهم من حيث الشكل. وتقسم إلى ثلاثة أنواع:**

أ. أسهم اسمية: "وهي التي تصدر باسم صاحبها، ويقيد هذا السهم في سجلات خاصة، ويلزم لنقل هذا السهم إجراءات كتابية لنقل ملكيته"[98].

ب. أسهم لحاملها: "وهو الصك الذي لا يذكر فيـه اسم المساهم ويعتبر حامل السهم مالكا له"[99].

ج. سهم للأمر: وهو الذي يذكر اسم صاحب الحق فيه مسبوقا أو متضمنا عبارة "الإذن أو الأمر" ، وتنقل ملكيتها إلى آخر عن طريق التظهير"[100].

أما من حيث حكمها الشرعي : فلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على جواز الأسهم التي تحمل اسم صاحبها وتثبت ملكيته لها؛ وذلك لأنَّها جزء من رأس مال الشركة، ولعدم ترتب الجهالة المؤدية للتنازع فيها[101].

أما الأسهم لحاملها ففي حكمها قولان:

القول الأول: لا يجوز إصدار الأسهم لحاملها. ومن الذين قالوا بذلك: الدكتور عبد العزيز الخياط، وعلي القره داغي، ومحمد الشريف، ومحمد صبري هارون، وغيرهم[102].

وحجة أصحاب هذا القول ما يأتي:

أ. لجهالة الشريك المالك لهذه الأسهم.

ب. لأنَّها تؤدي غالباً إلى النزاع والخصومة، وما أفضى لذلك يمنع شرعا وفق قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

ج. جهالة الشريك قد تؤدي إلى أن يكون المشترك فاقد الأهلية، وفاقد الأهلية لا يصح اشتراكه بنفسه.

د. ولأنَّ في إصدارها إضاعة لحقوق أصحابها إذا ضاعت أو اغتصبها شخص آخر.

هـ- قد يؤدي إلى وجود حصص لا مالك لها عند تصفية الشركة فيما لو ضاعت أو لم تقدم[103].

وبناء على ذلك: فإنَّ هذه الأسهم باطلة لا يجوز إصدارها، ولابد من رد قيمتها إلى أصحابها أو استبدالها بأسهم اسمية، وإلاَّ كان التعامل بها فاسداً.

القول الثاني: يرى جواز إصدار الأسهم لحاملها. وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السابعة بجدة عام 1992م[104]. وقال به وهبة الزحيلي، ومبارك سليمان آل سليمان[105].

وحجة أصحاب هذا القول ما يأتي:

1- أنَّها تُعدُّ حصصاً شائعة في الشركة.

2- إنَّ لهذه الأسهم شهادة هي بمنزلة وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة.

3- اشترط أن لا يتم التداول بها إلاَّ عن طريق مكاتب الشركة، والتأكد من الشروط المطلوبة في المالك الجديد لهذه الأسهم، ثم يسجل اسمه ورقم صكه في دفاتر الشركة. وهذا ما استقر عليه العمل في الشركات الإسلامية[106].

وبالنظر إلى ما استدل به أصحاب القول الثاني ، أرى أنَّ هذه الأسهم لم تعد أسهماً لحاملها وفق القيود التي ذكروها، وإنما أصبحت أسهما اسمية يعرف اسم صاحبها من خلال دفاتر الشركة.

وبناء على ما تقدم ، أرى أنَّ الأخذ بالقول الأول هو الأسلم، والأقرب لروح الشريعة؛ منعا للخصومة، والنزاع، والخيانة، وسداً لذريعة الفساد، وخاصة بعد أن فسدت الذمم في هذا الزمان، ولذلك فإنَّ منح مثل هذا النوع من الأسهم قد يفضي إلى الإضرار بالمساهمين في الشركة، وخاصة أنَّ الشريك المساهم له أن يبيع حصته لأجنبي دون الرجوع للشركاء الآخرين، مما يجعل الغير قادراً على الادعاء بأنَّه يملك هذه الأسهم لمجرد حملها؛ فالحامل لهذه الأسهم هو الذي يملكها دون الحاجة إلى إجراءات نقل لملكية هذه الأسهم. ولذا أرى أنه لا يجوز بتاتا إصدار مثل هذا النوع من الأسهم.

2- الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة[107]:

أ. أسهم نقدية: وهي التي تسدد قيمتها نقدا إلى الشركة المصدرة لها.

ب. أسهم عينية: وهي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة وتكون على شكل بضاعة وآلات.

ج. أسهم مختلطة: وهي التي تمثل حصة يدفع جزء منها عينا، ويسدد الباقي نقدا.

أما من حيث حكمها الشرعي فالأسهم النقدية، لا

خلاف بين الفقهاء المعاصرين على جوازها، لإجماع الفقهاء القدامى على جواز الشركة بالأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعين في المعاوضات كالدراهم والدنانير، فكذلك الأسهم النقدية والنقود الورقية في الوقت الحاضر[108].

أما الأسهم العينية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها بناء على اختلاف الفقهاء القدامى في جواز الشركة بالعروض.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الشركة بالعروض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة الشركة بالعروض مطلقا، سواء أكانت من الطرفين ، أم من طرف واحد بحيث يعطي الآخر نقدا. وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف والرواية الظاهرة في مذهب الحنابلة[109].

القول الثاني: يجوز التعامل بها إذا كانت من المثليات؛ كالحبوب والعروض المثلية. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية[110].

القول الثالث: يجوز التعامل بها سواء أكانت هذه العروض أو الأعيان مختلفة جنسا أم متفقة. حيث تنعقد الشركة على قيمتها عند تأسيسها وإلى هذا ذهب المالكية وابن أبي ليلى، والأوزاعي والحنابلة في رواية[111].

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1 - أنَّ رأس المال إذا كان من العروض فإنه يؤدي على ربح ما لم يضمن، إذ لو هلك مال أحدهما كان التالف من نصيب صاحبه، فكيف يشاركه الآخر في ربح شيء لا يضمنه [112]. وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن[113].

2 - أنَّ رأس مال الشركة في العروض هو قيمتها، وهو مجهول ، إذ لا يعرف إلاَّ بالحزر والظن، فيؤدي ذلك إلى جهالة في الربح ، وبالتالي إلى النزاع في قسمة الربح[114].

3 - لا يمكن وقوع الشركة على أعيان العروض لاستهلاكها بالبيع والشراء، كما أنه لا مثل لها حتى يمكن الرجوع إليه مما يؤدي لفساد الشركة[115].

4 - أنَّ الشركة قائمة على الوكالة ولا تصح الوكالة في العروض؛ لأنَّ كل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف ولا يصح للإنسان أن يتصرف في عروض مملوكة له على وجه الوكالة عن غيره[116].

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي:

2 - أنَّ المثليات إذا ما تم خلطها فإنها لا تتمايز، فأشبهت الأثمان[117].

3 - ولأنَّ ما لا مثل له قد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب ذلك جميع الربح أو جميع المال، أو تنقص فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس فيه ربح[118].

وقد استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

1 - أنَّ مقصود الشركة التصرف في المالين، وكون الربح بينهما، وهذا حاصل في العروض كحصوله في الأثمان[119].

2 - أنَّ رأس المال معلوم؛ وهو قيمة تلك العروض عند التعاقد فكانت كالنقود[120].

3 - الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد دليل واضح على المنع ولا دليل[121].

<u>**مناقشة الأدلة:**</u>

يمكن الرد على أصحاب القول الأول على النحو الآتي:

1 - جعل رأس مال الشركة من العروض مخالف لنهي النبي ε عن ربح ما لم يضمن، يرد عليه:

أ. الربح في الشركة يثبت للشركاء بمجرد العقد فكذلك الضمان عليهما، لأنَّ الشركة تقتضي ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه بمجرد العقد.

ب. يمكن أن نجعل للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويكون الضمان عليها، وبالتالي لا يكون داخلا في النهي[122].

2 -قولهم: إنَّ رأس مال الشركة هو قيمة هذه العروض وهي مجهولة القيمة.

يرد عليه: بأنَّه يمكن تقويم هذه العروض وقت التعاقد، فتزول بذلك الجهالة ويعرف الربح[123].

3 -قولهم الوكالة لا تصح في العروض والشركة قائمة على الوكالة.

يمكن الرد عليه: بأنَّ الشريك إذا قدم العروض فإنما يقدمها على أساس اشتراك شريكه معه في ملكه، فيكون تصرفه في نصيب شريكه بالوكالة وفي نصيبه بالأصالة[124].

كما أنَّ الوكالة تقع على جميع رأس مال الشركة، والعروض بعد تقويمها تدخل في رأس المال فتصح به الوكالة[125].

4 -تفريق الشافعية بين المثلي وغيره لا دليل عليه؛ لأنَّ مقصود الشركة هو التصرف في المالي والاشتراك في الربح وهو حاصل في العروض ، سواء أكانت العروض مثلية أم قيمية[126].

وبناء على ما تقدم ، أرى أنَّ الشركة بالعروض تصح، سواء أكانت مثلية أم قيمية، من بعض الشركاء أم من جميعهم بشرط أن تقوَّم وقت التعاقد.

وحتى الذين منعوا الشركة بالعروض قاموا بتصحيح هذه الشركة وذلك عن طريق بيع كل واحد من الشركاء جزءا شائعا من عروضه للآخر بجزء شائع من عروضه بطريق المقايضة، ثم تصير العروض بينهما شركة ملك، ثمَّ يعقدان بينهما شركة عقد[127].

ولكنَّ شركة التوصية بالأسهم تكون العروض من الشريك المساهم ، ويعطى من الشركة أسهما هي بمنزلة الأوراق المالية من الشركة بدلا عنها. وهذه الصورة قد ذكرها الشيخ على الخفيف وبين كيفية تصحيح الشركة إذْ قال: "وإذا كان مال أحدهما عروضا، ومال الآخر نقودا، وأراد عقد شركة بينهما باع صاحب العروض نصف عروضه بنصف نقود الآخر ويقبض ثمن ذلك لتتعين في يده، ثم يعقدان على ذلك شركة عقد"[128].

ويشترط القبض في هذه الصورة؛ لأنَّ الشركة لا تصح بمال في الذمة في الفقه الإسلامي [129]، خلافا للقانون الذي يجيز أن تكون الحصة دينا[130].

والتكييف السابق يصدق، أيضاً، على الشركاء المتضامنين إذا ما قدم أحدهم حصة عينية والآخر نقدية.

أما الشركاء الموصون والشركاء المتضامنون فالعلاقة بينهما شركة مضاربة؛ يضارب الشركاء المتضامنون بأموال الشركاء المساهمين [الموصين].

وقد اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بالعروض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز المضاربة بالعروض، إلاَّ ببيع العروض بالأثمان، ثم جعل ثمن هذه العروض رأس مال للمضاربة. وهذا هو قول الحنفية ، ورواية عند الحنابلة والظاهرية[131].

وهذا يعني أنَّه لا يجوز أن تقدم هذه الأعيان لشركة التوصية بالأسهم، ومن ثمَّ يعطى مقابل قيمتها أسهما.

القول الثاني: لا تجوز المضاربة بالعروض مطلقا ولو مع الأمر ببيعها بالنقود والمضاربة بثمنها. وقد ذهب لهذا القول المالكية ، والشافعية، ورواية ثانية عند الحنابلة[132].

القول الثالث: ذهب إلى جواز انعقاد المضاربة بالعروض. وتنعقد حينئذ على قيمتها عند عقد المضاربة، وما زاد على ذلك، إذا بيعت تلك العروض، يعد ربحا. وهذا هو قول حماد بن سليمان، وابن أبي ليلى، وبعض المالكية، والأوزاعي، والرواية الثالثة عند الحنابلة[133].

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1 -أنَّ العروض تتعين بالتعيين، وربح ما يتعين بالتعين ربح ما لم يضمن ، وهذا منهي عنه لقوله ε: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك"[134].

2 -ولأنَّ العروض أمانة عند المضارب إن سلمها ثم البيع، وإن هلكت في يده قبل التسليم بطل البيع ولا شيء على المضاربة[135].

3 -قيمة العروض تعرف بالحزر والظن ، وتختلف باختلاف المقومين لها ، فيؤدي على جهالة الربح عند التنضيض، والجهالة تؤدي إلى النزاع، وهذا بخلاف الأثمان[136].

4 -ولأنَّ العروض ليست أصول الأثمان، ولا قيم المتلفات، كالدراهم والدنانير، كما يدخل عليها التغيير في الأسواق، ولذا لا تصح أن تكون رأس مال للمضاربة[137].

أما أصحاب القول الثاني فقد احتجوا بما يأتي:

1 -أنَّ المضاربة عقد غرر أجيز للحاجة، فاختص بما يروج غالبا، ويسهل الاتجار به ، وهو الأثمان فلا يصح بغيرها[138].

2 -بيعها بالنقود والمضاربة بثمنها؛ فيه معنى التعليق، والمضاربة لا تقبل التعليق؛ ولأنَّ رأس المال والربح يكون حينئذ مجهولا[139].

3 -في بيع العروض يكون كأنه استأجره لبيع العروض بأجرة مجهولة، وهذا لا يصح[140].

4 -ولأنَّ فيه تكليفا للعامل ببيع العروض ، فيكون فيه زيادة عمل عليه[141].

أما أصحاب القول الثالث (المجيزون للمضاربة بالعروض) فقد احتجوا بما يأتي:

1 -لأنَّ العروض إذا كانت من المكيلات والموزونات فهي من ذوات الأمثال، حيث يمكن تحصيل رأس المال بمثل المقبوض، ثم يقسم الربح بين الشركاء بعد ذلك[142].

2 -ولأنَّ العروض متقومة، وعادة التجار التعامل بها، فهي كالنقدين[143].

3 -جعل قيمتها عند التعاقد يضبطها ، ويصبح الربح فيها حاصلاً بالعروض كحصوله في الأثمان[144].

4 -ولأنَّ الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع القراض بغيرها إن انفرد التعامل بها[145].

<u>مناقشة الأدلة والرأي الراجح في المسألة:</u>

أرى أنَّ الراجح في المسألة هو القول القائل بجواز أن تكون العروض رأس مال في المضاربة، لأنّ المسألة قائمة على الاجتهاد، ولا دليل يمنع من ذلك.

أما ما استدل به المانعون فيمكن الرد عليه على النحو الآتي:

1 -إنّ تقويم العروض وقت التعاقد ومعرفة قيمتها يزيل الضرر والجهالة، وعلى العامل أن يرد قيمتها وقت التعاقد لا مثلها من العروض[146].

2 -تكليف العامل ببيع العروض والمضاربة به لا مانع منه؛ لأنه من أعمال المضاربة.

3 -جعل رأس مال المضاربة قيمة العروض وقت العقد أولى من ارتكاب الحيل، على جواز جعل العروض رأس مال المضاربة بأن يبيع صاحب العروض العروض لمن يثق به بيعا صوريا، ويأخذ الثمن، ثم يسلمه إلى العامل، ثم يقوم العامل بشراء العروض مرة أخرى[147].

4 -القول بأن النقدين قيم المتلفات وأثمان المبيعات هو الغالب، وإلاَّ فقد تكون العروض ، أيضاً، قيما للمتلفات وأثمانا للمبيعات[148].

وبناء على ما تقدم ، أرى بأنَّ للشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم أن يقدم حصة عينية وتقدر قيمتها وفق هذا الرأي من يوم التعاقد مع الشركة، ويعطى في مقابل هذه القيمة أسهما.

هذا، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن تكون الأسهم العينية حصة في الشركة؛ وذلك لصحة أن

تكون الحصة في الشركة عروضا عند بعض الفقهاء، ومن باب التيسير على الناس في معاملاتهم، ولأنَّه لا يوجد دليل نقلي يمنع من أن تكون الحصة في الشركة عروضا[149].

أما في القانون فقد ذهب رجال القانون إلى جواز أن تكون الحصة في الشركة من الأعيان أو من العروض، سواء أكانت الحصة من الشريك المساهم أم من الشريك المتضامن، على أن تتبع الإجراءات القانونية اللازمة لكل نوع من الأعيان، فمثلا في العقار لا بد من تطبيق أحكام البيع ولابد من تسجيل العقار ليتم نقله إلى ذمة الشركة [150]. وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه ابن أبي ليلى ، والأوزاعي، وبعض المالكية، والحنابلة في رواية عندهم.

ثانيا: حصة الشريك في الشركة القيام بعمل:

أما إذا كانت حصة الشريك عبارة عن عمل فإنَّ الفقه الإسلامي لا يرى جواز أن تكون حصة الشريك قي شركة العنان القيام بعمل فقط، وإلاَّ كان مضاربا في رأس مال الآخرين.

وأجاز الحنابلة هذه الصورة [151]، وقد بين ذلك الشيخ علي الخفيف إذ قال: "قد يكون الشركاء العاملون أكثر من واحد والمال لبعضهم فقط على أن يكون الناتج [الربح] مشتركا بينهم حسب الشرط. وهذا جائز عند الحنابلة على أن يعتبر من لا مال له مضاربا في مال صاحبه، ويكون له حظه من الربح على حسب ما شرط له فيه"[152].

أما الحنفية المالكية والشافعية فلا يصح ذلك عندهم في شركة العنان؛ لأنَّ استحقاق الربح يكون تابعا لرأس المال في هذه الحالة[153].

أما في القانون فقد ذهب رجال القانون إلى عدم جواز أن يكون العمل في شركة التوصية بالأسهم حصة من الشريك الموصي [المساهم]، فقد جاء في المادة (28) من القانون التجاري المصري أن الشركاء الموصين لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل.

كما نصت المادة (27) من القانون التجاري المصري بأن الشركاء الموصين لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل إلا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يلزمهم دفعه إلى الشركة[154].

وكذلك القانون الأردني للشركات ، فقد نص في المادة (82) منه على عدم جواز مشاركة الشريك المساهم في أعمال الشركة وإدارتها حيث تسري على الشريك الموصي المادة (43) المتعلقة بشركة التوصية البسيطة والتي جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "ليس له سلطة إلزامها، إنَّما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها ..."[155].

أما الشريك المتضامن فأجاز القانون له أن تكون حصته عملاً؛ لأنَّ له أن يقوم بإدارتها، والقيام بأعمالها.

أما في الفقه الإسلامي فلا يجوز لشريك العنان أن تكون حصته عملا فقط وإلاَّ اعتبر مضاربا في أموال الشركاء الآخرين، لكن إن قدم حصته نقوداً، وشرط نسبة له في الربح زائدة عن رأس ماله مقابل عمله في الشركة جاز ذلك عند الحنفية والحنابلة [156]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون.

المطلب الثالث : نية المشاركة (القصد في الاشتراك):

ويقصد به: التعاون الإيجابي المثمر بين الشركاء في إنجاز أغراض الشركة؛ وذلك عن طريق الإشراف والرقابة على إدارة الشركة وأعمالها.

وهذا الأمر أكثر وضوحا في شركات الأشخاص منه في شركات الأموال.

ولما كانت لشخصية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم اعتبارٌ من خلال مسؤوليتهم عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، كان هذا القصد أو تلك النية ركناً هاماً في التعامل فيما بينهم[157].

ونية المشاركة تعرف من خلال تقديم كل شريك حصته في الشركة وفي اقتسامه نتائج المشروع [الشركة] من الأرباح والخسائر. كما إنَّ هذه النية هي الفيصل بين الشركة والقرض.

وهذا الشرط هو محل اتفاق بين الفقهاء، فقد جعلت الشريعة الإسلامية للنية أهميتها، وجعلت مدار الأعمال عليها صحة وفسادا، وكل ذلك انطلاقا من حديث النبي ε: "**إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو إلى امرأة يَنكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**"[158].

وبناء على ما تقدم فلا بد من أن تكون نية الشركاء الموصين منهم والمتضامنين في شركة التوصية بالأسهم متفقة مع شرع الله ومنهجه القويم، ومتفقة مع الضوابط الشرعية التي لابد منها لتصح الشركة وليبارك الله فيها.

المطلب الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر:

تهدف شركة التوصية بالأسهم –باعتبارها شركة تجارية تكونت بمقتضى عقد– إلى تحقيق الربح، وهذا يوجب لزاماً على الشركاء تحمل الخسائر إذا وقعت هناك خسائر، فالعمل في الشركة والمخاطرة بالتجارة يقتضيان ذلك.

وهذا ما يقرره العقل وترشد إليه قواعد العدل والإنصاف، ومن القواعد التي تحكم هذه المسألة قاعدة: "**الغرم بالغنم**"[159]؛ بمعنى أنَّ الشريك الذي حقه الحصول على جزء من الربح يكون لزاما عليه أن يتحمل نصيبا من الخسارة.

وما يعنينا في هذه المسألة هو بيان كيف توزع الأرباح والخسائر في شركة التوصية بالأسهم، وخاصة أنَّ هناك صنفين من الشركاء، وهما:

الشركاء المتضامنون وهؤلاء مركزهم في الشركة كمركز الشريك في شركة العنان كما بينا سابقا.

والصنف الثاني هم الشركاء المساهمون وهؤلاء مركزهم كرب المال في شركة المضاربة.

وبناء على المركز الخاص لكل صنف سنبيِّن كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الفقه الإسلامي، ثم كيفية توزيعها في قانون الشركات الوضعي. على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في شركتي العنان والمضاربة.

أولاً: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في شركة العنان

يمكن القول باختصار إنَّ الربح في شركة العنان يكون مقداره بحسب الشرط؛ فإذا شرط الربح بين الشركاء على نسبة ما لكل شريك في المال من حصة جاز ذلك، وكان الربح بين الشركاء بحسب وضع المال سواء اشترط العمل عليهم جميعا أم لم يشترط[160].

أما إذا شرط لأحدهم نسبة في الربح تزيد على ما يخصه من حصته في رأس المال سواء أكان المالان متساويين أم متفاضلين، وكان العمل مشروطا عليهما أو لم ينص عليه، فقد اختلف الفقهاء في كيفية اقتسام الربح بين الشركاء على قولين:

القول الأول: يرى أنَّ قسمة الربح تكون بناء على ما اشترطه الشركاء في شركة العنان، وأن استحقاق الربح يكون بإحدى أمور ثلاثة، إمَّا المال، أو العمل، أو الضمان. وهذا قول لأبي حنيفة وصاحبيه والحنابلة[161].

وحجة أصحاب هذا الرأي ما يأتي:

1 –أنَّ الربح كما يستحق في الشركة برأس المال يستحق أيضا بالعمل[162].

2 –ولأنَّ للعمل قيمة بحسب نوعيته، وبحسب كفاءة وخبرة صاحبه، فجاز للعامل أن يشترط زيادة في الربح مقابل عمله[163].

3 –أما استحقاق الربح بالمال؛ فلأنَّ الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، وأما استحقاق الربح بالعمل؛ فإنَّ المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.

وأما استحقاقه بالضمان فلقوله ε: "**الخراج بالضمان**"[164]. فاستحق الشريك الربح مقابل ضمانه للمال.

هذا، ولا يشترط العمل فعلاً لتصح الزيادة في الربح عند الحنفية، فلو لم يعمل استحق ما شرط له من الزيادة وإن لم يعمل فعلا[165].

القول الثاني: يرى أنَّ الربح يجب أن يكون تابعا لرأس المال، فإن كان الشركاء متساويين في رأس المال كانوا متساويين في الربح، وإن تفاضلوا كان الربح على حسب حصة كل شريك في رأس المال. وهذا قول زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية[166].

وحجة أصحاب هذا الرأي:

1- أنَّ الربح لا يستحق عندهم إلاَّ بالمال؛ لأنَّ نماءه، ونماء المال لصاحبه[167].

2- ولأنَّ اشتراط التفاضل مع تساوي المالين شرط يتنافى ومقتضى العقد الذي يقضي بأن يكون توزيع الربح على قدر المالين[168].

3- هذا الشرط باطل؛ لأنه ليس في كتاب الله Y[169].

4- وعليه، فإنَّ اشتراط التفاضل في الربح مع التساوي في المالين أو التساوي في الربح مع التفاضل في رأس المال يبطل الشركة.

وأرى أنَّ القول الأول القائل بأنَّ استحقاق الربح كما يكون بالمال يكون بالعمل ويكون بالضمان، وبالتالي يستحق الشريك الربح الزائد عن حصته إذا كان لأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها أصحاب القول الأول ويمكن الرد على أصحاب القول الثاني على النحو الآتي:

1- أنَّ الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل والضمان. أما العمل فقياسا على عمل العامل في المضاربة فإنه يستحق الربح بعمله ولا مال له، وأما بالضمان فللحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "**الخراج بالضمان**".

2- اشتراط الربح الزائد عن المالين لا يخالف مقتضى العقد لأنه في مقابل العمل والخبرة التي سيقوم بها الشريك الذي اشترطت له تلك الزيادة.

وبناء على ذلك فأرى أنَّ للشريك المتضامن الحق في أن يكون له ربح زائد عن رأس ماله إن كان صاحب خبرة، وله دور في زيادة الاستثمارات والأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة.

أما الوضيعة (الخسارة) فباتفاق الفقهاء جميعا تكون على قدر رأس المال، واشتراط خلاف ذلك يفسد العقد؛ بمعنى يبطل الشرط ويصح العقد عندهم؛ فهو شرط لإنفاذ العقد فلا تبطل به الشركة وإنَّما يصح العقد ويبطل الشرط[170].

ثانياً: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في شركة المضاربة:

أما بالنسبة لتوزيع الأرباح في شركة المضاربة، فإنَّ الربح يكون مشتركا بين المضارب ورب المال بناء على ما اشترطا في عقد المضاربة، على أن يكون نصيب كل منهما في الربح حصة شائعة؛ كالربع أو النصف أو عشرين بالمائة، وذلك لكي يتحقق الاشتراك في الربح.

وتفسد المضاربة إذا جُعِل لأحدهما مبلغ معين من النقود، إلا إذا شرط أن يكون في الربح زيادة عليه مشتركة؛ كأن يجعل لأحدهما مائة دينار في السنة إذا وصل الربح ألف دينار، وما بقي فهو بينهما مناصفة. فهذا الشرط صحيح لتحقق الاشتراك في الربح. وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[171].

أما الخسارة (الوضيعة) فباتفاق الفقهاء تكون على رب المال؛ لأنَّ هلاك المال أو بعضه يكون على صاحبه، ما لم يستتبع ذلك ضمان غيره بسبب تعديه [172].

وعليه، فلا يجوز أن تكون الخسارة على المضارب، وإلاَّ كان شرطا فاسدا لا يؤثر على عقد

المضاربة عند الحنفية [173]، ويفسد به عقد المضاربة عند الشافعية[174].

وبناء على ما تقدم فإننا إذا أردنا إنزال هذه الأحكام على شركة التوصية بالأسهم؛ كان الشركاء المتضامنون كالشركاء في شركة العنان وطبقت عليهم أحكام تلك الشركة.

وأرى في هذه المسألة أنَّ الربح يستحق في الشركة إما بالمال ، أو العمل ، مع المال أو الضمان، فإذا قام أحد الشركاء بدفع مال يزيد عن شريكه ، أو قدم عملاً زائدا عنه لخبرته مثلا بتلك الأعمال، أو كان ضامنا لشيءٍ ما من موجودات الشركة، كان مستحقا لما يشترطه من ربح زائد؛ وذلك بسبب الزيادة عن شركائه في واحدة من تلك الأمور.

أمـا النوع الثانـي من الشركاء؛ وفهم الشركاء المساهمون، فالعلاقة بينهم وبين الشركاء المتضامنين هي أنهم يمثلـون أصحاب رب المال، والمتضامنـون كالمضاربين بهذا المال.

وعليه، فتطبق عليهم أحكام شركة المضاربة، فيكون الربح بينهما بحسب الاتفاق ، بحيث تحدد نسبة مئوية أو حصة شائعة لكل سهم؛ كأن يقال: لك على كل سهم عشرة بالمائة، أو العشر من الأرباح.

الفرع الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في شركة التوصية بالأسهم في القانون.

علمنا أنَّ الغرض الأساسي من تكوين الشركات هـو الحصول على الأرباح، فالشرك ـاء يتقاسمون الأرباح، ويوزعون، أيضاً، فيما بينهم ما قد ينتج عنها من خسائر.

وما يعنينا هنا هو كي ـف نظم القانون توزيع الأرباح والخسائر في شركة التوصية بالأسهم؟

إذا رجعنا إلى القانون الأردني للشركات لم نجد فيه نصوصا خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر، وإنما يرجع فيه للنصوص العامة، من ذلك ما جاء في المادة (587) من القانون الأردني فقرة (1) حيث جاء فيها: "تـوزع الأرباح والخسائر على الوج ـه المشروط بالعقد"[175]. وهذا النص يتفق مع ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة، حيث يرون أن تقسيم الأرباح على ما اشترطه الشركاء إلا في شركة المفاوضة عند الحنفية فإنه يشترط فيها المساواة في الربح[176].

وجاء في الفقرة الثانية من المادة السابقة ما يلي: "إذا لم يتعين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال"[177].

وهذا النص يتفق مع جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أنَّ الربح في حال عدم الاتفاق على بيان نسبته فإنه يوزع على الشركاء بحسب رأس المال[178].

وهذا ينطبق على شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء المتضامنين توزع الأرباح فيما بينهم من أموالهم على حسب حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة.

أما المساهمون فعلاقتهم مع الشركاء المتضامنين عقد مضاربة؛ توزع الأرباح بينهم بالسوية.

أما الخسائر فتكون من أسهم المساهمين –أي من رأس مالهم– لأن الخسائر دائما تكون كلها على رب المال باتفاق[179].

هذا، وقد جاء في المادة (588) من القانون المدني الأردني ما يلي: "لا يجوز أن يتفق الشركاء في العقد على أن يكون لأيهم قدر مقطوع من الربح ، ويبطل الشرط على أن يتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في رأس المال"[180].

وهذا يتفق مع ما ذكره الفقهاء من عدم جواز قدر مقطوع من الربح؛ لأنَّ ذلك يقطع الاشتراك في الربح.

الفصل الثالث: شركة التوصية بالأسهم: تأسيسها، وإدارتها، وأحكام ذلك في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

يخضع تأسيس شركة التوصية بالأسهم في القانون لنفس القواعد التي يخضع لها تأسيس الشركة المساهمة، فيجب أن يكون عقد الشركة ونظامها رسميا، ويشتمل على البيانا ت الجوهرية، وأن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها.

ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية في القيمة، ولا تؤسس الشركة إلاَّ إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل، ويقوم كل مكتتب من المساهمين بأداء القيمة الاسمية للأسهم[181].

أما الشركاء المتضامنون فيقدم كل منهم حصة نقدية أو عينية مقابل صكوك.

هذا وقد نصت المادة (77) من قانون الشركات الأردني على أنَّ المؤسسين لشركة التوصية بالأسهم هم على نوعين:

النوع الأول: الشركاء المتضامنون وقد بيَّنت أنَّ الأحكام التي يجب أن تطبق عليهم هي أحكام شركة العنان.

والنوع الثاني: وهم الشركاء المساهمون. وقد بيَّنت أنَّ العلاقة فيما بينهم وبين الشركاء المتضامنين كعلاقة الشركاء في شركة المضاربة، ويجب بناء على ذلك تطبيق أحكام عقد المضاربة عليهم.

كما بيَّنت هذه المادة أنَّ عدد الشركاء المتضامنين يجب أن لا يقل عن اثنين، وأما الشركاء المساهمون فلا يقل عددهم عن ثلاثة.

وقد سبق أن بينَّا حكم هذا العدد في الفقه الإسلامي عند الحديث عن الأركان الخاصة لشركة التوصية بالأسهم[182].

وقد نصت المــادة (78) من قانون الشركـــات الأردني على ما يلي: "لا يجوز أن يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مائة ألف دينار يقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة ..."[183].

فهذا النص فيما أرى لا يوجد ما يمنعه شرعا، بل فيه بيان للناس عن مدى قدرة الشركة المالية ومدى ملاءتها، وبالتالي مدى الدخول معها في مساهمة قد تفيدهم وتنمي أموالهم.

هذا وقد نصت المادة (89) من قانون الشركات الأردني على تطبيق الأحكام الخاصة في شركة المساهمة العامة على شركة التوصية بالأسهم فيما لم يرد فيه نص خاص بها[184].

المبحث الثاني : إدارة شركة التوصية بالأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي:

نصت المادة (8) من قانون الشركات الأردني في الفقرة (أ) على ما يلي: "يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم في نظام الشركة ..."[185].

أما الشريك المساهم فقد نصت المــادة (82) من قانون الشركات الأردني بأنَّ الشريك المساهم في شركة تسري عليه أحكام المادة (43) المتعلقة بشركة التوصية البسيطة. وإليك نص المادة (43) فقد جاء في الفقرة (أ) منها ما يلي: "ليس للشريك الموصي أن يشترك في إدارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة إلزامها، وإنَّما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتهـــا وحالتها وأمورها، ويتـــداول والشركاء الآخرين بشأنها"[186].

وهذه النصوص صريحة في أنَّ الشريك المتضامن هو صاحب الحق في تولي شؤون الشركة وإدارتها والقيام بأعمالها دون الشريك المساهم. وهذا يتفق من الفقه الإسلامي من حيث تكييف شركة التوصية بالأسهم على أنَّها شركـــة مضاربة بين المساهميـــ ن –أصحاب الأسهم – والمتضامنين الذين يقومون بالمضاربة بهذا المال.

أما في الفقه الإسلامي فهناك مسألتان تتعلقان بإدارة شركة المضاربة.

المسألة الأولى: مسألة تسليم رب المال المال للمضارب (العامل).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: يرى أنه لا بد من تسليم رب المال المال للمضارب ليعمل فيه. فإن شرط رب المال أن يبقى المال بيده فسدت المضاربة. وهذا هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[187].

وحجة أصحاب هذا القول ما يأتي:

1 -أنّ التسليم شرط من شروط صحة المضاربة، وعدم التسليم يفسد المضاربة[188].

2 -انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد، وهذا يتنفى ومقتضى عقد المضاربة القائم على استقلال العامل بالتصرف بالمال[189].

3 -ولأنَّ العامل قد يحتاج أثناء عمله لنقد الثمن فلا يجده العامل عند الحاجة[190].

القــول الثانــي: يرى أنه لا يشترط تسليــم رب المال المال للمضارب. وهذا القول هو الرواية الثانية عند الحنابلة[191].

وحجة أصحاب هذا القول:

1 -أن العقد يقضي بإطلاق التصرف في مال الغير بجزء شائع من ربحه، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ذلك مع أنه لم يحصل تسليم المال إلى أحدهما[192].

2 -لأن مورد العقد العمل[193].

وأرى أنَّه لا بد من تسليم رأس المال للمضارب لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.

أما أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اشتراط تسليم المال للمضارب **فيمكن الرد عليهم بما يأتي:**

1 -القول بأن العقد يقضي بإطلاق التصرف في مال الغير بجزء شائع من ربحه، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ذلك مع أنه لم يحصل تسليم المال إلى أحدهما.

يرد عليه: بأنَّ إطلاق التصرف في مال الغير يكون أفضل وأكمل في حال تسليم المال، ثم إنَّ المضارب إذا دفع إليه جزء من المال لا يكون مسؤولاً إلاَّ عما في يده من مال.

2 -أنَّ العمل لا يحقق مقصده إلا بنقد الثمن. ولا يكون ذلك إلا بأن يكون المال بيد العامل عند الحاجة إليه.

المسالة الثانية: مدى جواز عمل رب المال مع المضارب (العامل).

وهذه المسألة ينظر فيها إلى ما إذا اشترط رب المال في العقد أن يعمل أم لم يشترط.

فإن لم يشترط رب المال في العقد أن يعمل مع المضارب جاز عمله مع العامل؛ لأنه من باب الإعانة للعامل، أو من قبيل استعانة العامل به[194].

واشترط المالكية أن يكون عمل رب المال بمال المضاربة بإذن المضارب، أما إذا تصرف بغير إذن المضارب فلا يجوز تصرفه[195].

أما إذا اشترط رب المال العمل مع المضارب في العقد فللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: يرى أنَّ اشتراط رب المال العمل مع المضارب (العامل) مفسد للمضاربة. وهذا هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[196].

وحجتهم: 1- أن في هذا الشرط تحجير على العامل وتقيد له عن التصرف في مال المضاربة[197].

القول الثاني: يرى جواز أن يشترط رب المال العمل مع المضـــارب. وهذا هو القـــول الثاني عند الحنابلة[198].

وحجتهم: أن مثل هذا الشرط لا يخل بمقتضى العقد[199].

وبناء على أراء الفقهاء، أرى أنَّ القول الراجح هو القائل بعدم جواز تدخل الشريك المساهم في إدارة الشركة وأعمالها، وأنَّ المضارب [الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم] هو الوحيد الذي له حق التصرف في مال الشركة والعمل به لتحقيق الربح، ثم إنَّ رب المال ما سلَّم له ماله إلاَّ ليتصرف فيه وفق وكالة؛ لأنَّ عقد المضاربة يتضمن التوكيل، علاوةً على أنَّ الشركاء المساهمين في أغلبهم ليس لديهم خبرة بأعمال الشركة وتدخلهم فيها قد يلحق ضررا بهم وبالشركاء الآخرين، وخاصة الشركاء المتضامنين؛ لأنَّهم مسؤولون عن ديون الشركة كلها في حصصهم وأموالهم الخاصة.

أما الشريك المساهم فهو كرب المال في شركة المضاربة لا يخسر إلاَّ ما قد قدمه من أسهم، وإذا زاد دين الشركة عن ذلك كان التنفيذ على الشركاء المتضامنين في أموالهم الخاصة.

هذا، وإذا كان الشركاء المساهمون في شركة التوصيـــة بالأسهم ممنوعين من الإدارة الخارجيـــة للشركة، ومن ثَمَّ لا يُسمح لهم بالتعامل مع الغير باسم الشركة، إلاَّ أنَّهم أصحاب حق في الإدارة الداخلية، وهذا الحق يمارس من خلال مجلس الرقابة، حيث جاء في المادة (84) أنَّ لشركة التوصية بالأسهم مجلساً للرقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الشركاء المساهمين[200].

وقد بينت المادة (85) من قانون الشركات الأردني المهام والصلاحيات التي يقـــوم بها مجلس الرقابة، وهي:

1 -مراقبة سير أعمال الشركة.
2 -الإطلاع على قيود الشركة وسجلاتها.
3 -الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي نص نظام الشركة على تنفيذها.
4 -دعوة الهيئة العامة للشركة إلى الاجتماع غير العادي في حال ارتكاب المخالفات[201].

وهذا يدل على أنَّ لرب المال [الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم] الموافقة على تصرف المضارب [الشريك المتضامن] أو عدم الموافقة، كما صرح بذلك المالكية والحنابلة[202].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله تعالى ونثني عليه بما هو أهله ونصلي ونسلم على خاتم رُسله نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار، وبعد

فقد توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

1 -أنَّ شركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة – فيما أرى– لأنَّها تضم فئتين من الشركاء: الفئة الأولى وهم الشركاء المتضامنون ومركزهم في الشركة كمركز الشريك في شركة الأموال. والفئة الثانية: الشركاء المساهمون ومركزهم في الشركة كمركز الشريك في شركة الأشخاص.
2 -يترتب على النتيجة السابقة نتيجة أخرى وهي أن الشركاء المساهم ين تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية محدود؛ بحدود أموالهم التي ساهموا بها، وهذا يجعلهم كرب المال في شركة المضاربة،لذا تطبق عليهم أحكام شركة المضاربة. أما الشركاء المتضامنون فكونهم مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة فتطبق عليهم أحكام شركة العنان. وهذا الاجتماع بين نوعين من الشركات يصح عند جمهور الفقهاء خلافا لما نقل عن الإمام مالك، حيث يرى عدم جواز أن يضم إلى القراض شركة، وإلاَّ عُدَّت شركة فاسدة.
3 -يعد الاكتتاب في شركة التوصية بالأسهم إيجابا –من قبل المؤسسين (الشركاء المتضامنين)– وقبولا من قبل المساهمين.

4- الأفضل أن يكون رأس مال الشركة من النقود لكن إن كانت عروضاً فأرى بيعها، وجعل ثمنها هو رأس المال، إلاَّ أن تكون الشركة محتاجة لها عينا، ففي هذه الحالة لابد من معرف قيمتها يوم التعاقد.

5- لا بد من مراعاة نوعية الأسهم والصكوك المقدمة لكل فئة من الشركاء في شركة التوصية بالأسهم ، بحيث تتفق مع الأحكام الضوابط التي ذكرناها في البحث، وإلاَّ لم تقبل تلك الأسهم أو الصكوك كرأس مال للشركة.

6- الشركاء المتضامنون هم المسؤولون عن إدارة وأعمال شركة التوصية بالأسهم دون الشركاء المساهمون؛ وذلك منعا للضرر الواقع أو المتوقع من تدخلهم وهذا ما يقره جمهور الفقهاء.

أما التوصيات: فأوصي بتعديل مواد القانون المنظمة لشركة التوصية بالأسهم بما يتفق وشرع الله بحسب ما ترجح لنا في البحث.

كما أوصي الباحثيــن وطلبة العلم بالدراســة المتعمقة لهذه الشركات وخاصة ما يستجد من تطبيقات لهذه الشركة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

---

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القــادر الرازي (ت 666هـ/ 1268م)، **مختار الصحاح** ، بيروت، مكتبة لبنان، ص336. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب** ، بيروت، دار صادر، ج 10، ص 448 وما بعدها.

(2) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيادات، **المعجم الوسيط** ، طهران، المكتبة العلمية، ج3، ص483.

(3) عرَّفها الحنفية بأنها: "هي **اختصاص اثنين** فأكثر بمحل واحد". وهذا التعريــف جامع يشمل شركة العقد، وشركة الملك، وشركة الإباحة، كما يشمل المضاربة والمساقاة والمزارعة لأن المحل يشمل الدين والعين والعمل والمال والجاه. انظر: محمد علاء الدين الإمام، **الدر المنتقى شرح الملتقى** ، ج 1، ص 714. وعرَّف ابن عرفة المالكي الشركة بالأعميَّة [بمفهومها العام] فقال: "**هي تَقَرُرِ مُتموَّل بين مالكين فأكثر ملكاً فقط**". وهذا التعريف يشمل جميع الشركات عند المالكية سواء أكانت مفاوضة أم عنان شركة إرث أم غنيمة. انظر: محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ/ 1690م)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** بيروت، دار صادر، ج 6، ص38. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص118. وعرَّف الشافعية الشركة بأنها: "**ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشُّيوع**". وهذا التعريف يبين أنَّ حصص الشركاء تكون على الشُّيوع، وبالتالي لابد من خلطها مع بعضها بحيث لا تتمايز. انظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (توفي 926هـ(، **فتح الوهاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، (ط1)، ج1، ص369.

(4) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ/1223م)، **المغني شرح مختصر الخرقي** ، دار الفكر، 1984م، (ط1)، ج5، ص109.

(5) انظر: جمال دغمش ويحيى دحمان، **شرح القانون المدني الأردني**، عمان، المركز القانوني الاستشاري، 2004م، ج11، ص196. سالم خليفة عليمات، **شركة التوصية بالأسهم" دراسة مقارنة"** ، عمان، الجامعة الأردنية" رسالة ماجستير"، 1996م، ص14.

(6) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1969، ج5، ص218.

(7) أديب استنبولي وشفيق طعمه، **التقنيين المدني السوري**، دمشق، المكتبة القانونية،1990، (ط2)، ج5، ص416.

(8) انظر: محمد إبراهيم الموسى، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1978م، (ط1)، ص40.

(9) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ/ 1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق:

محمد عدنان درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2000م، (ط 3)، ج 6، ص 56. ابن قدامة، المغني، ج5، ص3.

(10) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ/1090م)، **المبسوط**،، بيروت، دار المعرفة، 1986م، ج23، ص178 وما بعدها. جمعية المجلة، **المجلة**، ص203.

(11) حيث عرَّفها المالكية بأنها: " **إذن كل واحد من المتشاركيــن لصاحبه في التصــرف لهما مع أنفسهما**". انظر: أبو عبد الله، محمد بن محمد ب ن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ/ 1547م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، بيروت، دار الكتب العلمية 1995م، (ط1) ج 7، ص64. أما الحنابلة فقد عرَّف ابن قدامة شركة العقد بأنها: " **الاجتماع في التصرف** ". انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص109.

(12) عرَّفهـــا الشافعية بأنها: " **عقد يقتضي ثبوت الحق شائعا لاثنين فأكثر** ". انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ/ 1596م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م، ج5، ص2.

(13) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ/1836م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، 1978م، (ط2)، ج2، ص299.

(14) شمس الدين أحمد بن فودر المعروف بـــ" قاضي زاده" (ت 988هـ(، **تكملة فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، بيروت، دار الفكر، 1977م، (ط2)، ج8، ص445.

(15) عرَّف الدَّردير المالكي شركة المضاربة بأنها: "دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة". انظر: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ(، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، القاهرة، دار المعارف ج 3، ص682. وعرَّفها صاحب نهاية المحتاج فقال: "أن يدفع [المالك] إليه [العامل] مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما". انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص220. وعرَّفها ابن قدامة المقدسي الحنبلي فقال: "هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر، يتجر فيه والربح بينهما". انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ/1223م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج 2، ص151.

(16) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد "الحفيد" (ت595هـ/1198م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار ابن حزم، 1995م، (ط1)، ج4، ص1367.

(17) انظر: محمد الموسى، **شركات الأشخاص**، ص233.

(18) انظر: سالم خليفة، **شركة التوصية بالأسهم**، ص14.

(19) المرجع السابق نفسه.

(20) عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، ج2، ص14. سالم خليفة، **شركة التوصية بالأسهم**، ص14. سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، القاهرة، دار النهضة، 1988م، (ط2)، ص11.

(21) المراجع السابقة.

(22) انظر: محمد الموسى، **شركات الأشخاص**، ص233.

(23) محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية**، القاهرة، دار النهضة، 1986م، ص243.

(24) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11–16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

(25) محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية**، القاهرة، دار النهضة، 1986م، ص243.

(26) جمال عبد الغني مدغمش ومحمد محمود المناجرة، **موسوعـــة التشريع الأردني**، عمـــان، دار البشير، 1998م، ج5، ص575 وما بعدها.

(27) حسين الماحي، **الشركات التجاريـــة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003م، (ط3)، ص353.

(28) مدغمش والمناجرة، **موسوعة التشريع الأردني** ، ص576. وانظر: قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته.

(29) حسين الماحي، **الشركات التجارية**، ص354.

(30) محمود الشرقاوي، **الشركات التجارية**، ص15.

(31) عبد العزيز عزت الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م، (ط3)، ج2، ص86. علي نديم الحمصي، **شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2003م، (ط1)، ص146. محمد الموسى، **شركات الأشخاص**، ص292.

(32) المراجع السابقة.

(33) **نقصد بالتكييف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم** : الوصف الذي أضفاه الفقهاء على هذا النوع من الشركات في ضوء الآثار التي ترتبت عليها واقعا. فلولا التطبيقات الواقعية لهذه الشركة لما كيفت وفق هذا التكييف.

(34) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج4، ص312 وما بعدها. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص352. العبدري، **التاج والإكليل** ، ج5، ص126. الشربيني، **الإقناع** ، ج2، ص318. المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص408.

(35) انظر: علي الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص42 وما بعدها.

(36) المرجع السابق نفسه، ص66.

(37) المرجع السابق نفسه، ص66.

(38) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص312 وما بعدها. الشربيني، **الإقناع** ، ج2، ص318. المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص408.

(39) انظر:. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص18.

(40) انظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج12، 61.

(41) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج3، ص353. العبدري، **التاج والإكليل**، ج5، ص127.

(42) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص133. الدردير، **الشرح الصغير** ، ج3، ص457. الشربيني، **الإقناع**، ج2، ص317. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج4، ص4. منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ/1641م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، بيروت، دار الفكر، ج3، ص497.

(43) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص133.

(44) محمد الموسى، **شركات الأشخاص**، ص292.

(45) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج4، ص506.

(46) انظر: سالم خليفة، **شركة التوصية بالأسهم**، ص42. علي الحمصي، **شركات المساهمة**، ص162.

(47) عيسى عبده، **العقود الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة**، (ط1)، 1977م، ص18 وما بعدها. محمد الجندي، **معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م

(48) محمد الجندي، **معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية**، ص182.

(49) المصدر السابق، ص183.

(50) عيسى عبده، **العقود الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة**، ص18 وما بعدها

(51) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية "دراسة مقارنة"**، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، (ط1)، ص52 وما بعدها. بالتصرف.

(52) المرجع السابق نفسه.

(53) محمد عثمان شبير، **فقه المعاملات**، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، (ط1)، 1997م، ص41 وما بعدها.

(54) محمد صبري هارون، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)**، الأردن، دار النفائس، (ط 1)، 1999م، ص220.

(55) محمد فتحي النشار، **التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية**، الإسكندرية، دار الجامعة العربية للنشر، 2006م، ص129.

(56) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية" دراسة مقارنة"**، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، (ط1)، ص52 وما بعدها.
(57) علي الحمصي، **الشركات المساهمة** ، ص276. سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ص278.
(58) محمد شبير، فقه المعاملات،، ص41 وما بعدها.
(59) محمد بن عيسى الترمـذي (ت 279هـ)، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في بيع من يزيد، حديث رقم (1218). قال أبو عيسى: حديث حسن. ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، باب ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، حديث رقم (32965).
(60) عاشور عبد الجواد، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية**، ص53.
(61) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص305. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص154. الأزهري، **الثمر الداني**، ج1، ص495. ابن جزيء، **القوانيين الفقهية**، ج1، ص163. النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص338.
(62) المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص264. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص201.
(63) عبد الرحمن المطيري، **الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي**، الجامعة الأردنية، ص57 وما بعدها
(64) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص305. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص154. الأزهري، **الثمر الداني**، ج1، ص495. ابن جزيء، **القوانيين الفقهية**، ج1، ص163. النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص338. المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص264.
(65) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص305. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص154
(66) الأزهري، **الثمر الداني**، ج1، ص495. ابن جزيء، **القوانيين الفقهية**، ج1، ص163.
(67) النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص338.
(68) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص5
(69) عبـد الرحمن المطيري، **الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي**، الجامعة الأردنية، ص59 وما بعدها
(70) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص341.
(71) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص61. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص183. ابن قدامة ، **المغني**، ج5، ص 110. البهوتي، **كشاف القناع** ، ج 3، ص495. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص125.
(72) الحطاب **مواهـب الجليل**، ج7، ص67. الدردير، **الشرح الصغير** ، ج3، ص445. النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص275. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج14، ص61. إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت 884هـ)، المبدع، بيروت المكتب الإسلامي، 1400هـ. ج5، ص4. بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص257.
(73) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751هـ)، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، بيروت، دار ابن حزم، (ط 1)، ج1، ص556، قال الزرعي: حيث مرسل إسناده ضعيف.
(74) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص125.
(75) ابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص4. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص3
(76) ابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص4.
(77) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص3
(78) محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص507.
(79) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص3.
(80) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، (ط1)، ج4، ص268 وما بعدها.
(81) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر، حديث رقم (2331). مسلم،

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (1551).

(82) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم (2374).

(83) محمود الشرقاوي، **الشركات التجارية**، ص29.

(84) السرخسي، **المبسوط**، ج 22، ص 18. الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج 6، ص 79. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 6، ص 400. النووي، **روضة الطالبين** ، ج6، ص 323. ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 164. علي الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص70.

(85) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج 6، ص 81. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص517. الشربيني، **الإقناع**، ج2، ص341. المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص427.

(86) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج 6، ص 58. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص 118. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص4.

(87) عزت عبد القادر، **الشركات التجارية**، ص6.

(88) حسين الماحي، **الشركات التجارية**، ص354.

(89) السنهوري، **الوسيط**، ج1، ص253

(90) قاسم عبد الحميد الوتيدي، **شركة التوصية البسيطة" دراسة قانونية مقارنة في ضوء أحكام شركة المضاربة**"، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1988م، ص136.

(91) جمال مدغمش ويحيى دحمان، **شرح القانون المدني الأردني**، ج3، ص263. سالم خليفة، شركة **التوصية بالأسهم**، ص45.

(92) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت 751هـ/1350م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتاب العربي** ، 1996م، (ط1)، ج3، ص85.

(93) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ، ج2، ص483.

(94) مدعمش والمناصرة، **موسوعة التشريع الأردني** ، ج15، ص575.

(95) عزت عبد القادر، **الشركات التجارية**، ص279.

(96) محمد علاء الدين الإمام، **الدر المنتقى شرح الملتقى**، ج1، ص 714. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص118. زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب** ، ج 1، ص369. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص109. الخياط، **الشركات في الفقه الاسلامي**، ج1، ص132.

(97) علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة، 1996م، (ط1)، ج2، ص583.

(98) محمد صبري هارون، **أحكام الأسواق المالية "الأسهم والسندات" ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، 1999م، (ط 1)، ص224.

(99) سمير رضوان، **أسواق الأوراق المالية**، ص280.

(100) المراجع السابقة.

(101) الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية** ، ج2، ص221.

(102) عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية** ج2، ص221. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط 1)، ص 211. القره داغي، **بحث الأسواق المالية** ، مجمع الفقه الإسلامي، عدد7، ج1، ص119. محمد الشريف، **أحكام السوق المالية** ، مجمع الفقه، ع 6، ج2، ص1289. محمد هارون، **أحكام الأسواق المالية** ، ص224وما بعدها.

(103) المراجع السابقة.

(104) انظر، قرار **مجمع الفقه الإسلامي**، رقم (7/1/65)، ع7، ج1، ص711 وما بعدها.

(105) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص371. مبارك آل سليمان، **أحكام الأسواق المالية المعاصرة**، الرياض، (ط1)، ج1، ص182.

(106) المراجع السابقة

(107) محمد النشار، **التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية**، ص65 وما بعده ا. ليلى شحادة، مقدمة في بورصة الأوراق، ص33.

(108) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص59. الحطـاب،

مواهب الجليل، ج 5، ص 124. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 213. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص409. ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص123. محمد هارون، **أحكام الأسواق المالية**، ص 222. سمير رضوان، **أسواق الأوراق المالية**، ص281.

(109) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص59. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص498. المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص409. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص11.

(110) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص310. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص213. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة قليوبي (ت 1069هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي "عميرة" (957هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ج2، ص533.

(111) الدردير، **الشرح الصغير**، ج3، ص459. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 3، ص 349. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص11.

(112) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص160.

(113) للحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ε: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك". الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (1155) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(114) السرخري، **المبسوط**، ج11، ص160. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص59.

(115) ابن قدامة **المغني**، ج5، ص11.

(116) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص59. السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص160 وما بعدها.

(117) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص213.

(118) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص345. زكريا الأنصاري، **شرح روض الطالب**، ج2، ص253.

(119) ابن قدامة **المغني**، ج5، ص11.

(120) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص349. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص11.

(121) أحمد الخليل، **الأسهم والسندات**، ص 169. محمد النشار، **التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية**، ص72.

(122) محمد النشار، **التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية**، ص75 وما بعدها. محمد الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، ص77.

(123) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص349. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص11.

(124) محمد الموسى، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، ص76.

(125) المرجع السابق.

(126) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص11.

(127) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص59. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص310. الشربيني، **الإقناع**، ج2، ص318. النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص277.

(128) علي الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص37 وما بعدها.

(129) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص152. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص518. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص497.

(130) محمد الموسوي، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، ص93 وما بعدها.

(131) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص82. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص498. ابن مفلح **المبدع**، ج5، ص5. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص11. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص247.

(132) أبو البركات الدردير، **الشرح الصغير**، ج3، ص681. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج14، ص364. ابن مفلح المبدع، ج5، ص5.

(133) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص517. ابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص5. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص11.

(134) الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (1155) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (3041). ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم(2179). وانظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 22، ص 33. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص82.

(135) انظر: السرخسي، **المبسوط** ، ج22، ص33. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص82.

(136) المراجع السابقة.

(137) محمدبن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني(ت1122ه(، **شرح الزرقاني**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، ج3، ص441.

(138) أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب** ، بيروت، دار الفكر، ج2، ص267. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج2، ص310.

(139) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج2، ص178. المطيعي ، **تكملة المجموع** ، ج14، ص364. ابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص5.

(140) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج12، ص88. أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب**، بيروت، دار الفكر، ج2، ص267.

(141) أبو البركات الدردير، **الشرح الصغير** ، ج3، ص681. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ج2، ص178.

(142) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص33.

(143) المرجع السابق.

(144) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص11.

(145) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص517.

(146) محمد الموسوي، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، ص203 وما بعدها.

(147) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص54.

(148) انظر: عبد الله بن حمد الخويطر، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، ص157 وما بعدها.

(149) محمد هارون، **أحكام الأسواق المالية**، ص223.

(150) عزت عبد القادر، **الشركات التجارية**، ص10.

(151) انظر: ابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص4. المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص408. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص16.

(152) انظر: علي الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص67.

(153) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص315 وما بعدها. المرغيناني، **الهداية شرح البداية** ، ج 3، ص 7. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج7، ص82. الشيرازي، **المهذب**، ج 1، ص 346. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص12.

(154) عزت عبد القادر، **الشركات التجارية**، ص9.

(155) مدغمش والمناجرة، **موسوعة التشريع الأردني** ، ج15، ص577 وما بعدها.

(156) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص336. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص26.

(157) محمد الموسى، **شركات الأشخاص**، ص91.

(158) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم (1).

(159) أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص437.

(160) انظر: الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي** ، ص53.

(161) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج6، ص62. ابن عابدين، **رد المحتار** ، ج4، ص313. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص17.

(162) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص62. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص313.

(163) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج6، ص62. ابن عابدين، **رد المحتار** ، ج4، ص313. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص17.

(164) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء فيمن يشتري العبد واستغله ثم يجد فيه عيبا، حديث رقم (1285)

قال أبوعيسى: حديث حسن صحيح. النسائي، **سنن النسائي** ، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (4490).

(165) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص63.

(166) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص63. أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب** ، ج2، ص266. الحطاب، **مواهب الجليل** ، ج7، ص82. الدردير، **الشرح الكبير**، ج3، ص354. الشيرازي، **المهذب** ، ج1، ص346. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص12. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص124 وما بعدها.

(167) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص63. الحطاب، **مواهب الجليل** ، ج7، ص82. الرملي ، **نهاية المحتاج**، ج5، ص12.

(168) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص346.

(169) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص124 وما بعدها.

(170) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص63. الحطاب، **مواهب الجليل** ، ج 7، ص 82. الرملي ، **نهاية المحتاج**، ج5، ص 12. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص21.

(171) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص84. الدردير، **الشرح الصغير** ، ج3، ص 682. المطيعي ، **تكملة المجموع**، ج 14، ص 365. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص134، ص140.

(172) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج6، ص83. الدردير، **الشرح الصغير** ، ج3، ص 700. المطيعي ، **تكملة المجموع**، ج 14، ص 366. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص147.

(173) البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص304.

(174) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج14، ص363.

(175) سالم خايفة، **شركة التوصية بالأسهم**، ص52.

(176) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص313. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص140.

(177) سالم خايفة، **شركة التوصية بالأسهم**، ص52.

(178) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص313. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج7، ص82. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص140.

(179) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص313. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج7، ص82. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص140.

(180) سالم خايفة، **شركة التوصية بالأسهم**، ص52.

(181) عبد الحميد الشواربي، **الشركات التجارية**، ص192.

(182) مدغمش والمناجـرة، **موسوعة التشريـع الأردني**، ج15، ص575 وما بعدها.

(183) المرجع السابق، ج15، ص576.

(184) مدغمش والمناجرة، **موسوعة التشريع الأردني** ، ج15، ص575 وما بعدها.

(185) المرجع السابق، ج15، ص576.

(186) المرجع السابق، ج15، ص560

(187) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص84. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص458. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج6، 214. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج2، ص311. الرملي، **نهاية المحتاج** ، ج5، ص221. البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ، ج3، ص147. المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص432. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص17.

(188) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص84.

(189) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص311. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص221. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج3، 147.

(190) المراجع السابقة.

(191) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص17.

(192) المرجع السابق.

(193) مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني (ت 1243هـ(، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي، (ط 1)، ج3، ص424.

(194) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص100. الدردير **الشرح الصغير**، ج3، ص690. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص513.

(195) الدردير **الشرح الصغير**، ج3، ص690.

(196) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، 85. الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج5، 56. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج8، ص304 أبي البركات الدردير، **الشرح الكبير**، ج3، ص520. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص211. ابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص23. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص17.

(197) أبو البركات الدردير، **الشرح الكبير**، ج3، ص520.

(198) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص513.

(199) المرجع السابق.

(200) مدغمش والمناجرة، **موسوعة التشريع الأردني**، ج15، ص578.

(201) المرجع السابق نفسه.

(202) الدردير، **الشرح الصغير**، ج3، ص687 وما بعدها. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص153.